

أمر عدد 773 لسنة 1987 مؤرخ في 21 ماي 1987 ، يتعلق بأحداث محكمة استئناف بمدنين .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمنت وبخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 ، المتعلق بتنظيم وزارة العدل .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 ، المتعلق بضبط قانون اطرار وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحتة او تمنت وعلى رأي وزير العدل .

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت محكمة استئناف بمدنين يشمل نظرها ما يستأنف من الأحكام الصادرة من المحكمتين الابتدائيتين بمدنين وتطاوين .

الفصل 2 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة واجراءاتها فيما يخص المادة المدنية والمادة الجزائية بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار دخوله حيز التنفيذ .
وصدر بقصر قرطاج في 21 ماي 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة